اللهم الا ان تعرض حشية ضياع البعض ولو مع الاقرار
ويتعين الصلح لتخليص الباقي **وينفق عليه** وعلى
مونه اي بمونهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرها
مما لابد منه **بالمعروف** مما يليق بيساره واعساره
وقال شارح ويرجع في صفة ملبوسه الى ملبوس
ابيه اه وفيه نظر لما تقرر ان النظر لما يليق بيساره
واعساره وقد يكون موسرا وابوه معسرا وعكسه
وقد كان ابوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد ذلك
فان كان ادعى بعد بلوغه او فاقته ورشده او
بعد زوال تبذيره **على الاب والجد** بيعا مثلا لعقار
وغرم او اخذ شفعه او تركها **بلا مصلحه**
ولا بينة كما باصله وحذفه لظهوره **صدقاه**
باليمين لانهما لا يتهمان لقرب شفعتهما **وان ادعا**
على الوصي والامين صدق هو بيمينه لانهما قد
يتهمان ومن ثم لو كانت الام وصية كالاب ليس هنا
وفيما يأتي وكذا ابوهما والمشتري من الولي كهو
وظاهر المتن ان القاضي ليس كمن ذكر وهو ما
اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق ان قوله
مقبول بلا يمين في تصرفه للمصلحة وان كان
معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم
مما يأتي في الوديعة انه كذلك في قاضي ثقة امين
والا

والا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا ان الاوجه
ان الثقة مثل الاصل والافك الوصية وبحث الزركشي
كالبلقيني قبول قول نحو الوصي في ان باع به
ثمن المثل لانه من صفات البيع فاذا ثبت انه
جائز البيع قبل قوله في صفتهما لانه مدعي الصحة
واما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج
الى ثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول
البغوي لو قال الموكل بعني فاهش صدق ردوه
بانه مبني على رأيه ان القول قوله مدعي الفساد
والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعي
خيانته والاصل عدمها مع كونه سلطه على البيع
بالاذن له فيه **فرع** ليس لولي اخذ شيء
من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا
وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقته
عند الرافعي وصحح المص انه يأخذ الاقل منها
ومن اجرة مثله فاذا ايسر لم يلزمه بدل ما اخذه
قال الاسنوي هذا في وصي او امين واجنبي
اما اب او جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا
سواء الصحيح وغيره واعترض بانه ان كان مكتسبا
لا يجب نفقته ويرد بان المعتمد انه لا يكلف الكسب
فانه فرض انه اكتسب ما لا يكفيه لزم فرعه تمام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)